

الجامع الصغير

{ باب اليمين في العتق } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : في رجل قال لامرأته : إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك إذا قال لأمته : إذا ولدت فأنت حرة وإن قال لها : إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) (A) : لا يعتق واحد منهما وإن قال : أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وإن اشترى عبيدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وإن قال : أول عبد أشتريه وحده فهو حر فاشترى عبيدين ثم عبدا عتق الثالث وإن قال : آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما A) : يعتق يوم مات وإن قال : كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول فإن بشره معا عتقوا وإن قال : إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزاءه وإن اشترى أم ولده لم يجزه رجل قال : إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق